

بوزر ولوان المستاجر احتج الى مال الجارة بسبب العزم الكسب والفق
 او المرضى ليس له ان يفسد الاجر اذ قلعه شيئا لوجبت نفضا في الكرم فليس
 حين الفهم خلاصه رجل في قرية استاجر ارض في قرية اخرى ثم بدله ان يترك في
 الارض التي استجرها ونزعه ارض في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما قرية على
 ايام كان له ذكر وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان الظن اكثر في حق
 ثلثة ايام فاني خاف ان اجارة الوقت ان كانت اجارة اجرت ثلثة رغبات
 الناس فزاد الاجر قالوا ليس للقول ان نفض الاجارة لان اجر المثل انما يعرف
 بعد وقت العقد كان المسعج المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك فاني قال
 وذكر الخلاء من اجرة المولى باجر مثله او بعد ما يباع الناس منه فالاشيخ
 الاجارة وان زاد الاتر في الاجر ودرمان في عشرة عشرين يسير حتى لو اجره بشايم وار
 مثله لا يفسد وفيه من وفتحان وصحة البيع او سوتى الوقت له ووجهها او من لا يكون
 اجر المثل ذكر لثقتا ضامة لا يصير خاصا بل يزمه اجر المثل وعلم الفتوى وفيه من
 سئل صاحب المحيط عن القيمة اذا فسخ الاجارة مع المستاجر هل يصح وسيل بنقل
 الوقت قال ان كانت الاجارة مقبوضة لا يصح والايضه وينفذ على الوقت الموجر
 اذا اراد ان يواجره من غيره باكثر من الاجرة الاولى لكونه عذرا لانه لو اعتبرنا ذلك
 لا يسهل اجارة في الدنيا قال تورا لا يسهل سيف الامية السالط على الفاضل
 بعد الاستاجر عن الدار المدة او في بعضه سئل بسفط الاجر قال لا وسكنت يترد
 الا مع من الاجر مع المستاجر من سكين الدار التي اجرها بعد تسليم الدار التي مضت
 المدة قال ينبغي ان يحجب الاجر سئل صاحب المحيط عن المستاجر اذا كان باطلا
 في اداء العدة في اجراء الاجر واخذ المفتاح فبيع الدار مغلقة سئل بسفط علة ذلك
 الشهر قال لا لانه يمكن من الاتساع بين واسطة اداء العدة وسئل ظهر الدار التي
 عن استاجر رجل لا يعمل له في الضبعة كما تحاذ الطابوق فقل الوثايل فامطرت السماء
 بعد ما خرج الاجر للعلن واستبح لذلك العذر هل يحجب الاجر قال لا استاجر دابة ليجل
 كانه ونحوه من المحط ومنت الدابة فام نطق الاما من في حبلها كانه فقل
 المنكر ان يرجع على المحاكهة ذكره قال لا لا در حتى يذكر استاجر رضى ليطحن فيها

مدة معلومة واستاجر الدار التي فيها الرخيم ايضا ففسد الجرار عن الطحن فتوى الامية
 بسبب توسيع البناء من بسفط عن المستاجر من الاجرة عصة مدة كان ممنوعا
 فانه ما يفتن حساب من الطحن ولم ينعوه حست لا بسفط قيل له لو حكم القاضي بالتحريم
 الطحن قال الجواب كذلك لم يمنع حست بل انما الاجر سئل عن في يده جام حكم الاجارة سنة
 ثم انبت خذت فباين ذلك وصارت بحال لا يشفع بمثله انما سئل هل يحسب كل
 الاجر قال انما يجب بقدر ما كانت تسفطه المكارم اذا جرح في بعض الطريق فزورا
 ورجع واعاد العمل الى الموضع الاول لا اجرة له كذا ذكر في الفسوي ولم يذكر الجرح في
 وينبغي ان يجزى الفصل الحادي والعشرون من اجارة المحيط سئل القاضي ببيع
 عن اجاره وسوم مدون وطلب رتب الدين من القاضي ان يجزى رتب الدار سئل
 القاضي ان يجزى ذلك قال لان كانت حمة الدار مستغرة بمال الاجارة وسلكا اتفق
 المحيط وفيه منية الفقيه اذا اراد من رجل ان يرضع الاجارة ويبيع لانه
 لا يفسد له ولا العمل لكونه مؤمرا له ذلك الاصل الاجر من الفسخ اذا كان عليه فاجر ولا
 وفاء له الا بهذا لا ذكره في الاصل ولم يذكر قدر الدار قال ربه قلت للقاضي الامام
 لو كان قد در دينا يكون عذرا قال نعم لان ذكر الدار ولم يذكر قدره قلت وان كان
 قد در ديم قال نعم وان قد من درهم لا يولد ولوان المستاجر اذا احتج الى مال الجارة
 بسبب العزم الكسب او الفوا ولم يرض في اجارة الفسخ الاجارة ليس له ذلك خلا نظر
 الاجر والفرق ان الاجر حاجة لا تدفع الا بالبيع وفسخ الاجارة اما حاجة المستاجر في
 بدون فسخ الجارة بان يواجر في غيره فخراد ابو العبد المستاجر فليست اجارة فسخ الجارة
 ومو عذرا وان كان العبد يرضى عن ذلك العمل الذي استاجر عليه وبذلك يرضى
 الاجارة وان كان عليه فاسدا في الجارة استاجر عليه من رجل كل شهر درهم مثلا
 العبد ولم يرض على مثل ما كان يعمل من عمل علة دون العمل الذي كان يعمل في
 فله ان يفسخ الجارة وعلى قيا من ما ذكرنا قبل من هذه السنة في مسئلة الرخي يحسب له
 بان العبد اذا كان يعمل اتق من نصفه لكان له الزر وان لم يفسخ حتى يرضى الشهر
 لانه الاجر وان مرضى مرضه لا يعذر على قيا من العمل فلا اجرة عليه كخطوه الى خياط
 ثوبا يحيط فقطع و مات قبل ان يحيط قال يجزي من باب الاجارة وقال ابو سليمان



مدة